[194] عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. [4896] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل. [4897] 3 - قال الكليني: وروي أيضا إلى نصف الليل. أقول: المراد إلى أن يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي (1)، وقد تقدم ما يدل على ذلك (2). [4898] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب، الشفق الحديث. [4899] 5 - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل. ورواه الكليني كما مر (1). [4900] 6 - وعنه، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن

---

2 - الكافي 3: 281 / 14. 3 - الكافي 3: 431 / 5. (1) يأتي في احلديث 2 و 4 و 5 من الباب 21 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 17 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 2: 35 / 108، والاستبصار 1: 272 / 984. 5 - التهذيب 3: 233 / 610. (1) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 6 - التهذيب 3: 234 / 611.

(*)